

Distr.: General
15 May 2018
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الرابعة والعشرون

دورة اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني
كنغستون، ٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
النظر في مشروع نظام استغلال
الموارد المعدنية في المنطقة الدولية
لقاع البحار واعتماده

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو إطلاع اللجنة القانونية والتقنية على آخر المستجدات عن عملية وضع مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار.

ثانياً - معلومات أساسية والتقدم المحرز حتى الآن

٢ - واصلت اللجنة، في اجتماعاتها التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠١٨، استعراضها التفصيلي لمشروع النظام^(١) الذي عُرض على السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين في آب/أغسطس ٢٠١٧ (انظر ISBA/24/C/9، الفرع ثالثاً - ألف). وفي أثناء الاستعراض، نظرت اللجنة أيضاً في الطلبات المقدمة من المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفرع الثامن) وردود الجهات صاحبة المصلحة على مشروع النظام. ثم قدمت اللجنة إلى الأمانة تعليقاتها، لإدراجها في مشروع منقح للنظام. وأعدت الأمانة، استناداً إلى أنسب تقدير لها عند تضمين تلك التعليقات، نصاً منقحاً لمشروع النظام (ISBA/24/LTC/WP.1) و (ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1).

(١) ISBA/23/LTC/CRP.3. يُمكن الحصول عليها من الموقع التالي، www.isa.org.jm/files/documents/ .EN/Regs/DraftExpl/ISBA23-LTC-CRP3-Rev.pdf



ثالثاً - لمحة عامة عن هيكل مشروع النظام المنقح ومحتواه

- ٣ - لا يزال النهج العام المتبع في تنقيح مشروع النظام هو تحسين هيكل النص التنظيمي وتسلسله المنطقي وتحقيق توازن أفضل بين حقوق المتعاقدين وواجباتهم. وتيسيراً لإجراء مزيد من المناقشة بشأن هيكل المشروع ومحتواه، أُضيف إليه جدول محتويات.
- ٤ - ويتضمن الجزء الأول من المشروع المنقح مادة جديدة (مشروع المادة ٢) اقترحتها اللجنة لتعكس المبادئ الأساسية الكامنة وراء تسيير وإدارة أنشطة الاستغلال في المنطقة ولتعزيز مبدأ تراث البشرية المشترك في النص التنظيمي، على نحو ما طلبه المجلس (ISBA/24/C/8)، الفقرة ٢٢ (أ). ويتضمن الجزء الأول أيضاً واجب التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة والطابع الخاص لذلك الواجب. ويشتمل الجزء الثاني على الشروط والعملية اللازمة للنظر في طلب الموافقة على أي خطة عمل للاستغلال (انظر الفرع الرابع أدناه ومرفق هذه المذكرة).
- ٥ - ويبيّن الجزء الثالث حقوق المتعاقدين وواجباتهم، بما في ذلك مادة جديدة بشأن الحقوق الحصرية المنصوص عليها في عقود الاستغلال (مشروع المادة ١٩). ويشمل هذا الجزء أيضاً آلية أكثر تفصيلاً للاستعراض قبل بدء الإنتاج (مشروع المادة ٢٦)، إلى جانب الشروط المتعلقة بضمان حسن الأداء البيئي (مشروع المادة ٢٧). ومُعدّل مشروع المادة ٢٣، الذي يتعلق باستخدام عقد الاستغلال كورقة مالية. كما مُعدّل مشروع المادة ٣١ الذي يتعلق بالتعدين الأمثل للموارد؛ وليس المقصود من هذه المادة هو تنظيم الإنتاج التجاري في حد ذاته، بل ضمان إنجاز الأنشطة بكفاءة وفقاً للمادة ١٥٠ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٦ - وأعادت اللجنة النظر في محتوى الجزء الرابع، الذي يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ووسّعت نطاقه لإدراج تفاصيل عن العملية المعتمدة لتقييم خطط تدبير البيئة ورصدها (مشروع المادة ٥٠). وينص الفرع ٤ من الجزء الرابع على إنشاء واستخدام صندوق استثماري خاص بالمسؤولية البيئية، الأمر الذي سيتطلب المزيد من النظر في الوقت المناسب، بما في ذلك ما يتعلق بتمويله والتفاعل بين صندوق من هذا القبيل وضمان حسن الأداء البيئي (مشروع المادة ٢٧) والتأمين (مشروع المادة ٣٨) وتنظيم المسائل البيئية. ووافقت اللجنة على إزالة ممارسة تحديد النطاق من المواد المتعلقة بالاستغلال، حيث أن تحديد النطاق يتم على نحو أنسب في إطار أعمال التنقيب.
- ٧ - ويتناول الجزء الخامس العملية والإجراء المعتمدين لإدخال تغييرات مادية على خطط العمل (مشروع المادة ٥٥)، بما في ذلك تحديث خطط تدبير البيئة ورصدها. وفي مشروع المادة ٥٦، أُبقي على فترة الاستعراض الخماسية، مع إضافة أحداث أو ظروف مختلفة من شأنها أن تؤدي إلى استعراض الأنشطة في إطار خطة العمل.
- ٨ - أما الجزء السادس فهو مخصص الآن لخطط الإغلاق والرصد بعد الإغلاق. وبينما يرد المضمون الإرشادي لخطة الإغلاق في المرفق الثامن لمشروع النظام، فإن أهداف ومبادئ الإغلاق لا تزال موضوعاً للمناقشة.
- ٩ - ويتعلق الجزء السابع بتسيير وإدارة مدفوعات رسوم الامتياز بموجب عقود الاستغلال. ويتضمن الآن مادة تتعلق بالحوافز المالية (مشروع المادة ٦١)، بالإضافة إلى بعض التغييرات الطفيفة التي أُدخلت على النص. ونُقلت الأحكام المتعلقة بحساب مدفوعات رسوم الامتياز إلى التذييل الرابع، مما سمح بزيادة تبسيط

عملية التعديل خلال المرحلة التشغيلية. واستفاد كل من المجلس واللجنة من عرض قدّمه خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في آذار/مارس ٢٠١٨ عن موضوع استحداث نموذج اقتصادي. وتبيناً لتبادل وجهات النظر ذلك، سيقدّم الخبراء معلومات محدّثة عن استنتاجاتهم ومقترحاتهم، بالإضافة إلى الردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة، إلى المجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٠ - ويُدمج الجزء الثامن من المشروع الآن جميع المواد المتعلقة بالرسوم السنوية والإدارية والرسوم الأخرى المنطبقة في جزء واحد.

١١ - وفي الجزء التاسع، المتعلق بالسرية، يتضمن تعريف المعلومات السرية الآن البيانات والمعلومات التي سماها المجلس على هذا النحو (مشروع المادة ٨٧ (٢) (ج)). ويأتي هذا في أعقاب ما أبداه أصحاب المصلحة من تأييد لوضع قائمة بأنواع المعلومات السرية، الأمر الذي أقره المجلس. ولا يزال يتعين تناول استحداث عملية لوضع هذه القائمة وتوقيت استحداثها. وتم توسيع إجراءات ضمان السرية (مشروع المادة ٨٨) لتعكس نص المواد المتعلقة بالتنقيب.

١٢ - ويشمل الجزء العاشر، الذي يتضمن أحكاماً عامة، الآن أيضاً عملية اعتماد المعايير بصيغتها المحدّدة في مشروع النظام (مشروع المادة ٩٢) ومسألة الوثائق التوجيهية (مشروع المادة ٩٣). وفي الجزء الحادي عشر، أُدمجت مواضيع التفتيش والامتثال والإنفاذ في جزء واحد.

١٣ - وقد تم تبسيط محتوى الجزء الثاني عشر المتعلق بتسوية المنازعات، وأزيلت آلية الاستعراض الإداري المقترحة في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة بشأن أحكام تسوية المنازعات المصممة بدقة في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٤ - ويظل محتوى المرفقات والتذييلات مفتوحاً لتضمينه المزيد من التعليقات والمدخلات الواردة من اللجنة، وينبغي اعتباره محتوى إرشادياً في الوقت الحالي^(٢).

رابعا - المفاهيم الأساسية والمجالات التي يلزم تطويرها

المعايير والمبادئ التوجيهية

١٥ - ينص مشروع المادة ١ (٥) على ضرورة استكمال النظام بمعايير ومبادئ توجيهية.

١٦ - ويتضمن مشروع النظام الذي قُدم في آب/أغسطس ٢٠١٧ إشارات إلى "المبادئ التوجيهية" و "المعايير" للسلطة وإلى "توصيات" اللجنة، مما أدى إلى التباس محتمل في النص التنظيمي. وقد وجّه المجلس طلبات عديدة إلى اللجنة، من ضمنها طلبات لإعادة النظر في الوضع القانوني لتوصيات اللجنة، وإعداد عملية لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، والنظر في توقيت تنظيم حلقة العمل لهذا الغرض (انظر ISBA/24/C/8، الفقرات ٣٥ إلى ٣٩).

(٢) نظراً لعملية الاستعراض وسير عملية الترجمة، سيصدر نموذج بيان الأثر البيئي كإضافة إلى الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1 حتى لا يتأخر إصدار مشروع النظام.

١٧ - وينص مشروع النظام المنقح على أن يعتمد المجلس تلك المعايير على أساس توصيات اللجنة (مشروع المادة ٩٢)، وأن تصدُر تلك المبادئ التوجيهية إما من طرف اللجنة أو الأمين العام، على أن يتولى المجلس ممارسة القدر اللازم من الرقابة ما يتعلق بمحتوى المبادئ التوجيهية (مشروع المادة ٩٣). وفي المستقبل، ستصدر اللجنة "مبادئ التوجيهية" عوضاً عن "توصيات".

١٨ - وعلى نحو ما هو متوخى في الوقت الحالي، سيكون للمعايير دورٌ رئيسي في تنفيذ النظام وفي رصد الأداء وستعكس الاحتياجات الموضوعية. وستدعم المبادئ التوجيهية تنفيذ النظام من منظور إداري وتقني. كما أنها ستوضّح الوثائق المطلوبة لتقديم الطلبات، وستحدّد متطلبات العملية (مثلاً بالنسبة لعملية التعليقات المبدأة من الجمهور، والتقارير السنوية، والاستعراض الدوري) وستتضمن إرشادات بشأن تفسير الأحكام التنظيمية. وستساهم المعايير والمبادئ التوجيهية على السواء في تطوير الممارسات الجيدة في هذا المجال وتهيئ إطاراً مرناً يمكن تكييفه في ضوء المعارف والمعلومات الجديدة. ولئن جاز اعتبار المعايير من حيث المبدأ إلزامية والمبادئ التوجيهية ذات طابع إيصائي، فإن الوضع القانوني لكل منها سيتحدّد إلى حد كبير بحسب محتواها.

١٩ - وأنشأت اللجنة في اجتماعاتها التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠١٨ فريقاً عاملاً لدراسة دور المعايير والمبادئ التوجيهية وإعداد اختصاصات حلقة عمل مقبلة بشأن تلك المعايير. وسيواصل الفريق عمله، بما في ذلك إعداد اختصاصات حلقة عمل منفصلة بشأن المبادئ التوجيهية، خلال الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٨، المقرر عقدها في شهر تموز/يوليه.

الممارسات الجيدة في هذا المجال وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة

٢٠ - يحتوي المشروع على عدد من التعاريف والمفاهيم الأساسية التي تظهر بشكل متكرر في النص التنظيمي، من ضمنها "الممارسات الجيدة في هذا المجال" و "أفضل الممارسات البيئية". ويكتسي هذان المصطلحان ومعناهما أهمية أساسية للمساعدة على تنفيذ أفضل الممارسات. وقد أقرت اللجنة في اجتماعاتها التي عقدتها في آذار/مارس أنه يجب القيام بمزيد من العمل لتعريف هذين المفهومين الأساسيين وتفعيلهما، بما في ذلك وضع معايير مناسبة تستند إلى أمثلة مستقاة من نُظم تنظيمية موازية. كما أقرت اللجنة بعدم وجود مفهوم أفضل للتقنيات المتاحة في المشروع السابق. ويرد الآن ذكر أفضل التقنيات المتاحة في مشروع المادة ١٣ (٣) (و) ومشروع المادة ٤٦ (ب)، لمواصلة بحثها، بما في ذلك وضع المعايير المناسبة لدعم تنفيذها.

خامساً - الانتقال من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستغلال

٢١ - توخياً للوضوح، يحتوي مرفق هذه المذكرة على مخطط انسيابي يصوّر عملية تقديم الطلبات والموافقة على أي خطة عمل للاستغلال، وآلية الموافقة على إدخال أي تغييرات مادية على خطة العمل بعد تنفيذ عقد الاستغلال وقبل بدء الإنتاج.

٢٢ - وترد الوثائق المطلوبة لتقديم الطلبات في مشروع المادة ٧ (٣)، ويرد محتوى إرشادي لبعض الوثائق في المرفقات ذات الصلة بمشروع النظام. وستتطلب التوجيهات التفصيلية بشأن محتوى وشكل الأجزاء ذات الصلة من خطة العمل أن يتولى صياغتها متخصصون في هذا المجال في الوقت المناسب.

٢٣ - ويستند محتوى الطلب إلى النتائج والبيانات والمعلومات المستمدة من أنشطة التنقيب، على النحو المنصوص عليه في النظام. وقد بحثت اللجنة في اجتماعاتها التي عقدتها في آذار/مارس الفرع ١١ من الشروط القياسية لعقود التنقيب. وتشمل هذه البيانات والمعلومات نسخاً من البيانات الجيولوجية والبيئية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والتقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية، وتقدير المناطق القابلة للتعددين واحتياطيات المعادن وظروف التعدين المتوقعة، وستكون بمثابة أهم إسهام في ما يتعلق بالاحتياجات من المعلومات اللازمة لتقديم طلبات الاستغلال.

٢٤ - وأُعيد إدراج اشتراط تقديم خطة عمل التعدين، وتم تبيان محتوى خطة العمل هذه بشكل عام في المرفق الثاني لمشروع النظام. ويتعين أن تستند خطة العمل هذه إلى نتائج أعمال التنقيب في مرحلة ما قبل دراسة الجدوى من أجل تقديم الطلب^(٣) وينبغي تحديثها في ضوء دراسة جدوى تُقدّم قبل بدء الإنتاج (مشروع المادة ٢٦ (١)).

٢٥ - وستواصل اللجنة إعادة النظر في احتياجاتها من المعلومات والوثائق المطلوبة لتقديم طلب الحصول على خطة عمل للاستغلال، وستقدّم كل الإيضاحات اللازمة في الوقت المناسب. وفي الوقت ذاته، أبرزت اللجنة أن توصياتها التوجيهية للمتعاقد لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8) وتوصياتها بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15) تبيّن احتياجات السلطة من المعلومات تحسباً لأنشطة الاستغلال التجاري.

المنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين

٢٦ - درست اللجنة أيضاً مفهومي "المنطقة المشمولة بالعقد" و "منطقة التعدين". واستناداً إلى نتائج أعمال التنقيب، سيتم تحديد مناطق تعدين محددة في إطار أي خطة عمل مقترحة للاستغلال. وستؤخذ الاحتياطيات المعدنية المحددة من مناطق التعدين تلك وفقاً لعقد الاستغلال. وبموجب مشروع المادة ٥٥، يجوز تعديل مناطق التعدين من وقت لآخر. وتقع منطقة التعدين أو مناطق التعدين ضمن منطقة أوسع مشمولة بالعقد، يجوز داخلها تنفيذ أنشطة التنقيب.

٢٧ - ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المساحة المخصصة للمتعاقد (أي المنطقة المشمولة بالعقد) المنطقة الذي ستظل مشمولة بعقد التنقيب (مشروع المادة ١٦ (٣) (ج)). وفي حالة العقيدات المؤلفة من عدة معادن، فإن مناطق التعدين المعتمدة داخل المنطقة المشمولة بالعقد ستمثل في العادة نسبة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من المساحة الكلية.

٢٨ - وينص المشروع المنقح على الحق الحصري في التنقيب عن الموارد واستغلالها في منطقة العقد (مشروع المادة ١٩ (١))^(٤). وينص مشروع المادة ١٩ (٧) على أنه ينبغي تنفيذ أي أنشطة تنقيب بموجب نظام التنقيب المعمول به والإبلاغ عنها في تقرير سنوي (مشروع المادة ٤٠ (٢) (ك)).

(٣) تحتوي الضميمة ١ للمرفق الخامس للوثيقة ISBA/21/LTC/15 إرشادات بشأن نوع ومستوى الدراسة التي يتعين القيام بها لتمكين تحويل الموارد المعدنية إلى احتياطيات معدنية. ولا يشترط معيار الإبلاغ الخاص بالسلطة إجراء دراسة جدوى نهائية من أجل تحويل الموارد المعدنية إلى احتياطيات معدنية، ولكنه يشترط أن تضع الدراسات الجارية، على الأقل في مرحلة ما قبل دراسة الجدوى، خطة عمل للتعددين تكون قابلة للإنجاز تقنياً ومجدية اقتصادياً وأن يُنظر في جميع العوامل المعدلة.

(٤) باستثناء ما يتعلق بتعديلات طفيفة، يعكس تعريفاً "الاستغلال" و "التنقيب" الآن معنى هذين المصطلحين على النحو المحدد في إطار نظام التنقيب.

ومع ذلك، فظالما أن هناك حقاً حصرياً في التنقيب، فليس ثمة ما يوجب القيام بذلك. وستعيد اللجنة دراسة هذه المسألة في اجتماعاتها التي ستعقدتها في شهر تموز/يوليه وستقدّم تعليقاتها إلى المجلس.

سادسا - تعليقات اللجنة والإجراءات المطلوب منها اتخاذها

٢٩ - اللجنة مدعوة إلى استعراض مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين ISBA/24/LTC/WP.1 و ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1 خلال اجتماعاتها المقبلة، مع إدخال ما يلزم من تنقيحاتها عليها. كما أن اللجنة مدعوة إلى إعداد تقرير من أجل المجلس يحدّد المسائل التي تتطلب مزيداً من التحري أو الدراسة وأي مسائل تتطلب توجيهات أو إرشادات من المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٠).

٣٠ - واللجنة مدعوة أيضاً إلى ما يلي:

- (أ) النظر، بالتعاون مع اللجنة المالية، في تقديم توصية إلى المجلس بشأن منهجية عمل مقترحة وطريقة للمضي قدماً في وضع آلية للدفع والشروط المالية للعقد؛
- (ب) تقديم إسهام بشأن اختصاصات حلقة عمل تُعقد بشأن وضع واعتماد معايير للأنشطة في المنطقة ووضع مبادئ توجيهية؛
- (ج) مواصلة النظر في كيفية تنظيم أنشطة التنقيب المستمرة في المناطق التي لا تخضع لخطط عمل التعدين في إطار عقد الاستغلال.

عملية تقديم الطلب والموافقة على خطة عمل للاستغلال في شكل عقد

